الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الإستعجالية عدد: 143034

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

قـرار استعجالي

أصـدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبون : مجموعة من تجّار قطع الغيار النّاشطين بشارع فرنسا بين عروس وغيرها في شخص ممثليهم القانونيّين، نائبهم الأستاذ ا الكائن مكتبه .

شركة ، شركة s ، شركة ،

، شركة ، شركة ، شركة ، ،

شركة ، شركة ، شركة ، شركة ، شركة

، شركة ، شركة ، شركة ، شركة شركة

، شركة ، شركة ، شركة ، شركة ،

شركة ، شركة ، شركة شركة ،

شركة ، شركة ، شركة ، شركة

، شركة s

، شركة ، شركة ،

، شركة ، شركة ، شركة ، شركة ،

شركة ، شركة .

من جهة،

والشركات المطلوبة :

1. الشركة
2.
3.

الكائنة مقرّاتها .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم لكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 12 نوفمبر 2014 تحت عدد 143034 من قبل الطالبين وهم مجموعة تجّار ينشطون في مجال بيع قطع غيار السيارات ومن قبل نائبهم الأستاذ بغية التدخّل السريع وإتّخاذ تدابير إستعجاليّة ضدّ الشركات المطلوبة.

وتتظلّم الجهة الطّالبة من الممارسات التي أتتها الجهة المطلوبة والمتمثّلة أساسا في بيع قطع الغيار ومستلزمات السيارات بأثمان أقلّ بكثير من أثمان الكلفة.

كما ورد أيضا بالمطلب أنّ الشركات المطلوبة تقوم ببيع البضائع المهرّبة والمغشوشة ويعتبر الطّالبون أنّ في ذلك خرقا لقوانين التجارة ومقتضيات المنافسة الشريفة وهو ما أدّى إلى تدهور القدرة التنافسيّة لبقيّة تجّار قطاع بيع غيار السيارات بالمنطقة.

وتأسيسا على ما تقدّم يلتمس الطّالبون من المجلس التدخّل السريع لتفادي غلق محلّاتهم وتشريد مئات العائلات في مثل هذه الظروف العصيبة.

وقد تمّ إرفاق المطلب بقائمة تتضمّن بالخصوص أسماء و إمضاءات التجّار.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد مُراسلة نائب الطالبين من قبل المجلس قصد تصحيح الإجراءات من خلال تقديم دعوى في الأصل.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة حسب ما يقتضيه القانون.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرّسمة بكتابة المجلس بتاريخ 29 فيفري 2016 التي تطرّقت إلى غياب ما يفيد أسبقيّة التقدّم بدعوى في الأصل من حيث الشكل وإلى عدم الإستدلال بعناصر التأكّد وإستحالة تدارك الوضعيّة من حيث الأصل. واستنادا لانعدام مقوّمات وعناصر

الدعوى الإستعجاليّة بالإضافة إلى عدم إستدلال العارضين بوضعيّة التأكّد التي باتوا عليها وعدم إثباتهم لإستحالة تداركهم لوضعيّتهم واسترجاعهم لمكانتهم في السوق قبل حصول الضرر المدّعى في شأنه، يقترح مندوب الحكومة رفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ نائب الشركات المدّعية وقد وُجّه إليه الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون.

وحضر السيّد عبد الله الصغير نيابة عن الشركات المدّعى عليها بمقتضى توكيل أدلى به للمجلس خلال الجلسة، وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تقديم دعوى في الأصل من قبل الطّالبين.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الرّاهن إلى التدخّل السريع من خلال إتخاذ وسائل تحفظيّة ضدّ الشركات المطلوبة قصد الكفّ عن الممارسات التي تعتبرها الجهة الطّالبة مخلّة بالممارسة النزيهة.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار على أنّه :"لا تُقبل الطلبات المتعلّقة باتخاذ الوسائل التحفظيّة الوقتيّة إلّا في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النشر".

وحيث ثبت من أوراق الملف عدم ترسيم الجهة الطالبة قضية في الأصل.

وحيث تمّت دعوة الجهة الطالبة لتصحيح الإجراء و تقديم قضية في الأصل إلا أنّها لم تستجب للطلب.

- ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدعوى شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى المنتصبة في المادّة الاستعجاليّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السّادة لطفي الشعلالي، محمّد بن فرج والهادي بن مراد والسيّدة ماجدة بن جعفر.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 مارس 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني